المجلس الوطني لحقوق الإنسان
ⵓⵔⵔⴰⵢ ⵏⵜⵎⴰⵡⴰⵙⵉⵏ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵜ ⵏ ⵓⵎⵙⵙⵓⵔ
Conseil national des droits de l'Homme

المملكة المغربية
ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ
Royaume du Maroc

الانتخابات الجماعية و الجهوية ل 4 سبتمبر 2015

تقرير أولي

الندوة الصحفية ل6 شتنبر 2015

Boulevard Erriad
B.P 21527, N° 22, Hay Ryad, Rabat - Maroc
tel : +212(0) 5 37 54 00 00
fax : +212(0) 5 37 54 00 01
cndh@cndh.org.ma

شارع الرياض
ص.ب 21527، 22، حي الرياض، الرباط - المغرب
الهاتف : +212(0) 5 37 54 00 00
الفاكس : +212(0) 5 37 54 00 01
cndh@cndh.org.ma

www.cndh.ma

مقدمة :

طبقا للصلاحيات المخولة له بمقتضى الظهير رقم 1.11.19 المؤرخ بفاتح مارس 2011 المحدث للمجلس الوطني لحقوق الإنسان و بمقتضى القانون 30.11 المؤرخ في 29 شتنبر 2011 المتعلق بالملاحظة المحايدة والمستقلة للانتخابات (و المحدث للجنة الخاصة لاعتماد الملاحظين الوطنيين و الدوليين)، يقدم المجلس الوطني لحقوق الإنسان فيما يلي خلاصاته الأولية حول مجريات المسلسل الانتخابي برمته وسيليها تقريره النهائي الذي سيتم نشره بعد انتخاب مجلس المستشارين المرتقب يوم 2 أكتوبر 2015[1].

و بهاتين الصفتين قام المجلس الوطني لحقوق الإنسان بملاحظة الحملة الانتخابية الخاصة بالانتخابات الجماعية و الجهوية من 22 غشت إلى 3 سبتمبر 2015 ثم بملاحظة اقتراع 4 سبتمبر. و لهذه الغاية قام المجلس الوطني لحقوق الإنسان بتعبئة 474 ملاحظة و ملاحظ على مجموع التراب الوطني. وقد عملت الفرق التي تمت تعبئتها على إعداد 7500 استمارة هي الآن قيد المعالجة في قاعدة معطيات موضوعة على الصعيد المركزي.

ومن جهتها عقدت لجنة الاعتماد، التي يرأسها المجلس الوطني لحقوق الإنسان والمشكلة من ممثلين عن أربع قطاعات وزارية و المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان، الهيئة الوطنية للنزاهة و الوقاية من الرشوة و محاربتها، وخمس جمعيات، ست اجتماعات وقامت باعتماد، إضافة إلى المجلس الوطني لحقوق الإنسان، 34 جمعية مغربية (3425 ملاحظ (ة)) وست منظمات دولية (76 ملاحظ (ة)). كما عمل المجلس على دعوة 49 ملاحظا دوليا ممثلين عن الهيئات الديبلوماسية الخارجية والمنظمات البيحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (البحرين، الأردن، قطر، فلسطين، تونس). وفي المجمل فقد تمت تعبئة 4024 ملاحظ (ة).

و قد تمكن المجهود المشترك للهيئات المعتمدة من ملاحظة أكثر من 22000 مكتب تصويت، أي ما يناهز 56 % من مجموع مكاتب التصويت، و هو ما يتجاوز بكثير العتبة التي حددتها المعايير الدولية للملاحظة الانتخابية و هي 3 بالمائة.

كما نظم المجلس ست (6) دورات تكوينية، خولت استفادة 1200 ملاحظ من التكوين المباشر و تكوين مكونين قاموا بدورهم بتأطير ورشات تكوينية على مستوى الجهات لفائدة الفاعلين الجمعويين المعنيين بعملية الملاحظة.

[1] سيعالج التقرير النهائي أيضا،الانتخابات المهنية التي جرت في ماي و يونيو 2015 و كذا انتخاب الغرف المهنية التي جرت بتاريخ 7 غشت 2015.

ومن جهة أخرى، أقدمت لجنة الاعتماد على سحب اعتمادات 27 ملاحظة و ملاحظ: 18 منهم بناء على طلبهم من أجل التقدم بترشيحاتهم برسم الانتخابات الجماعية و الجهوية و 9 لعدم التزامهم خلال الاضطلاع بمهامهم بالمقتضيات القانونية ذات الصلة بالحياد الواجب. و هذه النسبة الضعيفة للغاية تبرز روح الالتزام المدني الذين برهن عليه مختلف الملاحظات و الملاحظين المعبئين من طرف المجلس و من طرف الجمعيات و الهيئات الأخرى المعتمدة.

ملاحظات و خلاصات أولية

في ساعة نشر هذا التقرير (6 سبتمبر 2015)، قامت فرق المجلس الوطني لحقوق الإنسان، بتحليل أولي ل:

- 2272 استمارة متعلقة بالحملة الانتخابية
- 2080 استمارة متعلقة بالحملة الانتخابية
- 1405 استمارة متعلقة بالاقتراع

و على أساس هذا التحليل، يخلص المجلس الوطني لحقوق الإنسان إلى ما يلي :

1.ويعتبر المجلس الوطني لحقوق الإنسان، أن انتخابات مجالس الجماعات والجهات المنظمة يوم 4 شتنبر 2015 قد جرت في جو منح الضمانات الأساسية للحرية و النزاهة و الشفافية، وأن الخروقات التي تمت ملاحظتها ليست متواترة من الناحية الاحصائية ولا تمس جوهريا بسلامة ونزاهة الاقتراع.

كما أن مرور الاقتراع في الظروف المشار إليها أعلاه، يمثل محطة هامة في سياق إعمال المقتضيات الدستورية المتعلقة بالجماعات الترابية واعتماد قوانين تنظيمية جديدة متعلقة بالجهات والعمالات والأقاليم و الجماعات والتي تكرس المبادئ الدستورية للتدبير الحر والتعاون والتضامن ومشاركة السكان المعنيين في تدبير شؤونهم.

2. ويعتبر المجلس أن نسبة المشاركة في اقتراع يوم 4 شتنبر 2015 (53.67 بالمئة) تؤكد اهتماما فعليا للمواطنات والمواطنين بتدبير الشؤون العامة على المستوى الترابي. و يتعين قراءة هذه النسبة باعتبار توسع الهيأة الناخبة الوطنية [2] و طبيعة الرهانات الديمقراطية ذات الصلة بالجماعات الترابية. كما لاحظ المجلس التفاوتات في نسب

[2]- ارتفعت الهيأة الناخبة الوطنية من 13 360 219 ناخب مسجل خلال الانتخابات الجماعية لسنة 2009 إلى 15 498 658 ناخب مسجل خلال الاقتراع الحالي، أي بزيادة قدرها 2 138 439 ناخب مسجل. كما أن عدد المصوتين ارتفع من 7 005 050 ناخبا في

المشاركة بين مختلف الجهات و الجماعات. إن هذه المعطيات تسائل الفاعلين السياسيين، و المجتمع المدني و السلطات العمومية و التي يتعين، من منظور المجلس أن يعمقوا التفكير و يضاعفوا المبادرات بغرض النهوض بمشاركة المواطنات و المواطنين في الانتخابات طبقا للفصل 11 من الدستور.

3. و يثمن المجلس التعديلات المدرجة بمقتضى القانون التنظيمي 34.15 المغير و المتمم للقانون التنظيمي 59.11 فيما يتعلق بتقوية آليات التمييز الايجابي الهادفة لدعم التمثيلية النسائية بمجالس الجماعات الترابية. وقد لوحظ الأثر الإيجابي الأول لهذه التدابير على مستوى ولوج النساء إلى الترشيحات. و يدعو المجلس مجموع الأحزاب السياسية إلى تشجيع ترشيحات النساء المنتخبات لرئاسة مجالس الجماعات الترابية.

4. و ضمن نفس المنطق يعتبر المجلس أيضا أن المقتضيات التشريعية[3] و التنظيمية الجديدة [4] ذات الصلة بتعليق الإعلانات الانتخابية تؤشر على الانتقال إلى نظام لبرالي لتعليق لإعلانات الانتخابية يرتكز على حرية الإعلان وتحديد المناطق الممنوعة والخاضعة للإعلان الانتخابي المرخص. ويندرج هذا الاختيار من منظور المجلس في إطار إعمال الفصلين 11 و 28 من الدستور.

5. غير أن المجلس يسجل مشكلة بنيوية متعلقة بتوقيت إنتاج النصوص التشريعية والتنظيمية المنظمة للانتخابات. وعلى سبيل المثال فلم يتم نشر القانون التنظيمي 34.15 المغير والمتمم للقانون التنظيمي 59.11 بشأن انتخاب مجالس الجماعات الترابية بالجريدة الرسمية إلا 41 يوما قبل يوم الاقتراع[5] . كما أن المرسوم الذي يحدد عدد المستشارين الواجب انتخابهم على مستوى كل جماعة خاضعة لنظام المقاطعات وكذا المرسوم المحدد للتنظيم الجديد لتعليق الإعلانات الانتخابية لم يتم نشرهما بالجريدة الرسمية إلا 37 يوما قبل يوم الاقتراع[6]. وإذ يحي المجلس كل المجهودات المبذولة من أجل تحسين الإطار التشريعي والتنظيمي للانتخابات الجماعية والجهوية، يذكر بأن أحد مستلزمات استقرار القانون الانتخابي تتمثل في أن العناصر الأساسية للقانون الانتخابي وخاصة النظام الانتخابي بحد ذاته وتقطيع الدوائر "لا يجب إدخال تعديلات بشأنها سنة على الأقل قبل الاقتراع"[7] .

الانتخابات الجماعية لسنة 2009 إلى 129 318 8 و قد تم استنتاج هذا الرقم الأخير، الذي يبقى تقريبيا في انتظار الأرقام الرسمية من احتساب نسبة المشاركة من العدد الإجمالي للهيأة الناخبة الوطنية

[3] التعديلات التي همت المادة الأولى من القانون التنظيمي 34.15 بخصوص المواد 35و36و43 من القانون للقانون التنظيمي 59.11

[4] - المرسوم رقم 2.15.578 صادر في 7 شوال 1436 (24 يوليوز 2015) يتعلق بتحديد الأماكن الخاصة بتعليق الإعلانات الانتخابية بمناسبة انتخاب أعضاء مجالس الجماعات و المقاطعات و انتخاب أعضاء مجالس الجهات.

[5] الجريدة الرسمية رقم 6380 بتاريخ 23 يوليوز 2015

[6] الجريدة الرسمية رقم 6381 بتاريخ 27 يوليوز 2015

[7] ميثاق حسن السلوك الانتخابي (CDL-AD -2002 >023rèv

6. يحيي المجلس المجهودات الفنية والتنظيمية المبذولة من قبل وزارة الداخلية بغرض نزع الطابع المادي عن طلبات التسجيل في اللوائح الانتخابية . و يقيم المجلس هذه المجهودات إيجابيا بحكم الطلب القوي على التسجيل الإلكتروني والذي شكل 70 بالمئة من مجموع الطلبات المقدمة في إطار العملية الاستثنائية لإعادة فتح باب التسجيل في اللوائح الانتخابية والتي دامت من 8 يوليوز 2015 إلى يوم 19 غشت والتي نشرت نتائجها النهائية يوم 25 غشت 2015.

7. ويود المجلس إثارة ثلاث تحديات متعلقة بإعداد الهيأة الناخبة الوطنية ويتعلق الأمر بداية ببرمجة العملية الاستثنائية للتسجيل في اللوائح الانتخابية والتي تزامن أجل انقضائها مع 25 غشت 2015 وهو موعد يصادف اليوم الثالث للحملة الانتخابية مما فوت الفرصة على المسجلين الجدد في اللوائح تقديم ترشيحاتهم للانتخابات الجماعية والجهوية. أما التحدي الثاني فيتعلق بضرورة الرفع من عدد النساء المسجلات باللوائح الانتخابية العامة وذلك بغية أن تعكس تركيب هذه اللوائح الواقع الديمغرافي[8]. ويرتبط ثالث التحديات بمدى مقروئية ورقة التصويت وتسهيل عملية الاقتراع بشكل عام بالنظر إلى حجم الناخبين بدون مستوى تعليمي والذين تصل نسبتهم إلى حدود 45 بالمئة[9].

8. كما استحسن المجلس التدابير المتخذة من قبل وزارة الداخلية والمعلنة في البلاغ الصحفي بتاريخ 21 غشت إزاء 352 عون بالإدارة الترابية بغرض تفعيل الحياد التام إزاء المترشحين وعدم التمييز بينهم كالتزام منصوص عليه في الفصل 11 من الدستور. و قد سجل المجلس على أن حالات تسخير الوسائل أو أدوات الإدارة أو الهيئات العامة الإدارة لا تتجاوز 1.2% من مجموع الحالات المرصودة برسم الانتخابات الجماعية و 1 % برسم الانتخابات الجهوية. وتدخل الوسائل المستعملة عموما ضمن خانة الحالات المرصودة في الاستحقاقات السابقة (خاصة السيارات و آليات الأشغال العمومية المملوكة من قبل الجماعات الترابية).

9. وتندرج هذه التدابير بتكامل مع الإطار القانوني الجديد المنظم لتنظيم ومهام القيمين الدينيين و تحديد وضعياتهم[10] وكذا مقتضيات المادة 39 من القانون التنظيمي 59.11 و التي تمنع القيام بالحملات الانتخابية بأماكن العبادة. إن هذه المقتضيات القانونية الجديدة تفسر التراجع الملحوظ لاستعمال هذه الأماكن لأغراض الحملة الانتخابية.

[8] تمثل النساء 45 بالمئة من مجموع الهيأة الناخبة الوطنية، حسب المعطيات المتوصل بها من وزارة الداخلية

[9]- حسب المعطيات المتوصل بها من وزارة الداخلية

[10] المادة 7 من الظهير رقم 1.14.104 الصادر في 20 ماي 2014 تمنع القيمين الدينيين، في جميع الأحوال و طيلة مدة مزاولة مهامهم من ممارسة أي نشاط سياسي أو نقابي أو اتخاذ أي موقف يكتسي صبغة سياسية أو نقابية.

10. كما سجل المجلس الأعمال التي قامت بها الإدارة لتحسيس الناخبين تبعا لإلغاء مقتضيات المادة 14 من القانون التنظيمي 59.11 المتعلقة بإشعار الناخبين بمكاتب التصويت. كما يحيي المجلس جودة الحوامل الالكترونية المعدة (الموقع الالكتروني listeselectorales.ma، خدمة الرسائل النصية و الخط الهاتفي المجاني 2727 و تطبيق الهاتف النقال MonBV...) وكذا نظام المساعدة في عين المكان للتعرف على مكاتب التصويت، غير أن المجلس صعوبات اعترضت بعض الناخبين المسجلين حديثا باللوائح لتحديد مكاتب التصويت المخصصة لهم. هذا و قد ارتبطت صعوبات أخرى بآثار برمجة العملية الاستثنائية للتسجيل في اللوائح الانتخابية والتي تزامنت نهايتها مع 25 غشت 2015 وقد تمكن ملاحظي المجلس من لقاء عدد الأشخاص الذين لم يتمكنوا من الاستعلام عن سبب رفض طلبات تسجيلهم باللوائح الانتخابية، و ذلك على الرغم من المجهود المبذول من قبل الإدارة وتعدد الوسائل الموضوعة رهن إشارة طالبي التسجيل لمعرفة مآل طلباتهم. وفي نفس السياق، ورغم الأنشطة التحسيسية، أكد العديد من الناخبين الذين تم اللقاء بهم عدم علمهم باستعمال بطاقة التعريف الوطنية كوثيقة رسمية فريدة و وحيدة للتصويت.

11. وإذ يسجل المجلس تقييمه الايجابي للتفعيل الصارم للمقتضيات التشريعية المحددة للبطاقة الوطنية للتعريف كوثيقة رسمية وحيدة مسموح بها للتصويت، فإن المجلس يدعو السلطات المعنية إلى متابعة مجهوداتها من أجل تعميم البطاقة الوطنية للتعريف.

12. وقد رصد المجلس تفاعل مختلف السلطات المعنية بتدبير الشكايات التي توصلت بها بمناسبة الانتخابات الجماعية و الجهوية، و قد مكن تحليل إحصائيات الشكايات المتوصل بهذا بشأن الحملة الخاصة بهذين الاستحقاقين الانتخابيين الوقوف على أن معدل المعالجة اليومية لتلك الشكاوي والبث فيها قد بلغت نسبة 78.73 في المئة.

13. ويود المجلس إثارة الانتباه إلى بعض العناصر الوقائعية التي يعتبرها دالة بخصوص التنافس الانتخابي ويتعلق الأمر بـ:

- الأثر البيداغوجي لخطاب جلالة الملك بتاريخ 20 غشت، الذي وضح عملى الخصوص طبيعة الانتداب الانتخابي و الترابي، و أبرز مفهوم مسؤولية الناخبين و المسؤولية المواطنة للناخبات و الناخبين؛

- التجديد الكبير لعرض الترشيحات، حيث أن المرشحين والمرشحات الجدد يمثلون نسبة 78.8 في المئة من مجموع الترشيحات للانتخابات الجماعية[11] و 64.3 بالمئة من مجموع الترشيحات للانتخابات الجهوية.

[11] بلغ العدد الاجمالي للترشيحات في الانتخابات الجماعية 130868 (يمثل فيها المرشحين الجدد 94066) و 7577 مرشح للانتخابات الجهوية (يمثل فيها المرشحون الجدد 4877)

و في انتظار تحليل معمق لهذه الترشيحات، فإن هذا المعطى الإحصائي، يمثل من وجهة نظر المجلس، مؤشرا دالا على الطلب القوي للمواطنين والمواطنات للولوج إلى الانتدابات الانتخابية على المستوى الترابي؛

- الأثر المهيكل لآليات التميز الايجابي على ولوج النساء إلى الترشيحات. لقد شكلت النساء فعليا نسبة 21.94 بالمئة من مجموع الترشيحات للانتخابات الجماعية[12] و 38.64 بالمئة بالنسبة للانتخابات الجهوية. وستضل فرضية الأثر المهيكل مؤقتة وتحتاج إلى تدقيق على ضوء الدراسة النوعية للاستراتيجيات الحزبية في في التقرير النهائي للمجلس.

- تشبيب عرض الترشيحات: حيث إن الشباب أقل من 35 سنة مثلوا 29.41 بالمئة من نسبة الترشيحات للانتخابات الجماعية و 26.89 بالمئة بالنسبة للانتخابات الجهوية.

- مشاركة الفاعلين الشباب المنحدرين من الديناميات الاجتماعية و السياسية في مختلف الأنشطة المرتبطة بالانتخابات (ترشيح، الملاحظة المستقلة و المحايدة للانتخابات، المساعدة الانتخابية...). إن العنصرين الأخيرين تبرز ضرورة التفكير في آليات النهوض بالمشاركة المواطنة للشباب.

14. تجدر الإشارة أيضا إلى ثلاثة أنماط من المبادرات ذات طبيعة خاصة تؤشر على مقدمات تملك مواطن للرهانات الانتخابية من منظور مقاربة قائمة على حقوق الإنسان، ويتعلق الأمر أساسا بـ:

- مبادرات عدة جمعيات عاملة في مجال التنمية الديمقراطية بغية النهوض بالمشاركة المواطنة في الانتخابات بما في ذلك التصويت، والتعاقد بخصوص الالتزامات البرنامجية للمرشحين والمرشحات إبان الحملة الانتخابية؛

- مبادرات الجمعيات العاملة في مجال حماية والنهوض بحقوق الأشخاص الموضوعين في المؤسسات السجنية بهدف الأخذ بعين الاعتبار لحقوقهم في برامج المرشحين وفي أجندة السياسات الترابية المستقبلية للجماعات الترابية؛

[12] 28725 ترشيح للانتخابات الجماعية و 2928 برسم الانتخابات الجهوية.

- المرافعة القوية للجمعيات العاملة في مجال الدفاع عن حقوق الاشخاص في وضعية إعاقة من أجل اعتبار مسألة الولوجية العامة في سياق ممارسة حقوقهم الانتخابية.

15. أما فيما يتعلق بالتواصل الانتخابي، فقد لاحظ المجلس الاستعمال الواسع لتقنيات الاتصال الحديثة بما فيها شبكات التواصل الاجتماعية . و يشكل هذا المعطى منعطفا دالا في التواصل الانتخابي بالمغرب. و يعتبر المجلس أن هذه الأشكال الجديدة من التواصل الانتخابي تستحق تفكيرا قانونيا و أخلاقيا بشأن استعمالها.

16. تبرز الملاحظة الأولية للمجلس، تراجعا عاما للعنف الجسدي. فبالنسبة للانتخابات الجماعية وبما مجموعه 194 حالة عنف مرصودة من قبل الملاحظين لم تشكل حالات العنف الجسدي سوى نسبة 30 بالمئة في الوقت الذي لم تبلغ فيه نسبة هذا العنف سوى 29.5 بالمئة بالنسبة للانتخابات الجهوية. بالمقابل فإن الإحصائيات التي سلفت الإشارة إليها تبرز تنامي مقلق للعنف اللفظي بكل أشكاله (السب والقذف، التمييز بسبب الجنس واللون، الانتماء الاجتماعي أو الجهوي أو الاعتقاد). ويبرز التحليل الأولي لهذه الحالات تورط عديد من المعنيين بالحملة الانتخابية مع تصدر " مساعدي الحملات الانتخابية" لهذه الفئة من المعنيين. و ضمن نفس السياق سجل المجلس بقلق انخراط بعض قادة الأحزاب السياسية في التصعيد المقلق للعنف اللفظي، و خاصة خلال التجمعات و المهرجانات الخطابية خلال الحملة الانتخابية.

17. لاحظ المجلس الوطني لحقوق الإنسان، تكيفا متدرجا للفاعلين مع الإطار التنظيمي الجديد الخاص بتعليق الإعلانات الانتخابية. ذلك أن التعليق بالأماكن الممنوعة بمقتضى المرسوم رقم 2.15.578 المؤرخ ب 24 يوليوز 2015 و كذا الحالات غير المطابقة للمقتضيات التنظيمية بخصوص حجم الملصقات تبقى محدودة إحصائيا.

18. لاحظ المجلس أيضا استعمال اللغة الأمازيغية في 62 بالمئة من الإعلانات الانتخابية المرصودة. و يعتبر استعمال اللغة الأمازيغية في التواصل الانتخابي (بوصف التواصل الانتخابي شكلا من ممارسة الحقوق السياسية)، معطى، ينبغي من وجهة نظر المجلس اعتباره بمناسبة إعداد القانون التنظيمي المحدد لمسار إعمال الطابع الرسمي للغة الأمازيغية طبقا لمقتضيات الفصل الخامس من الدستور.

19. لاحظ المجلس أيضا بعض الحالات المحدودة لمنع أنشطة فاعلين دعوا إلى عدم المشاركة في الانتخابات وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن المجلس الوطني لحقوق الإنسان سبق له أن أوصى بتطبيق مقتضيات مدونة الحريات العامة بخصوص الأنشطة الداعية إلى عدم المشاركة في الانتخابات. وقد سبق للمجلس، في هذا الشأن، أن بعث بإرسالية إلى السلطات المختصة يلتمس منها العمل وفق ذلك، وتؤشر الأجوبة و الإفادات التي تلقاها المجلس من طرف وزارة العدل و الحريات و وزارة الداخلية و المديرية العامة للأمن الوطني أن من الممكن استخلاص أن موقف المجلس الوطني لحقوق الإنسان، متقاسم مع السلطات المكلفة بإدارة الانتخابات.

20. ويشكل استغلال الأطفال في الحملة الانتخابية حدثا بارزا وقد تمت معاينته بشكل متكرر من قبل ملاحظي وملاحظات المجلس، وتبعا لتحليل الجزء المتعلق بالاستبيان ذو الصلة بطرق استعمال الأطفال في الحملة الانتخابية، تبين أن هؤلاء الأطفال يحتلون مكانة خاصة في "تقسيم عمل" الحملة الانتخابية بما فيه توزيع المنشورات والمساعدة في تثبيت الملصقات و المشاركة في اللجان التنظيمية للمهرجانات والمسيرات الانتخابية. وقد وقف الملاحظون والملاحظات أيضا على تورط الأطفال في تمزيق الملصقات وبعضهم في حالات العنف اللفظي. ويذكر المجلس في هذا الصدد بتوصياته السابقة ذات الصلة بحظر كافة أشكال استعمال الأطفال في الحملات الانتخابية. واعتبار هذا الفعل كمخالفة انتخابية قائمة الذات.

21. لاحظ المجلس بأن عملية الاقتراع قد مرت عموما في ظروف عادية، باستثناء بعض الحالات المعزولة المشوشة على عمليات التصويت. غير أنه يلزم أيضا تسجيل رصد بعض حالات الصعوبات المرتبطة بمقروئية أوراق التصويت تمت معاينتها في 21 بالمئة من مكاتب التصويت التي تمت عملية الملاحظة بها وتتعلق هذه الصعوبات أساسا بصعوبة التمييز بين اللوائح المحلية والجهوية والتأشير على الخانات ذات الصلة. كما أن هذه الصعوبات يتعين اعتبارها على ضوء المعطى المتمثل في أن الناخبين غير المتوفرين على مستوى تعليمي يشكلون 45 في المئة من مجموع الهيأة الناخبة الوطنية.

22. شكلت قضية ولوج الأشخاص في وضعية إعاقة مسألة بنيوية سبق للمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان وللمجلس الوطني لحقوق الإنسان الإشارة إليها في تقاريره المتعاقبة لملاحظة الانتخابات. ويتيح التحليل الأولي لاستمارات الاقتراع الوقوف على أن 53 في المئة من مكاتب التصويت غير مجهزة بممرات تيسر ولوج الأشخاص في وضعية إعاقة ، كما أنه تمت ملاحظة وجود العديد من المكاتب في الطابق الأول. و إذ يؤكد المجلس الوطني

لحقوق الإنسان توصياته السابقة، فإنه يعتبر أن هذه الإشكالية يجب إيلاؤها الأولوية منذ الآن من أجل إيجاد حلول لها من طرف السلطات العمومية في أفق الاستحقاقات الانتخابية المقبلة.

23. تشير الاحصائيات الأولية المتعلقة بالتصويت بالوكالة بالنسبة للمغاربة المقيمين بالخارج إلى تأكيد الاتجاه السابق المرصود بمناسبة الاستحقاقات التشريعية الأخيرة. وقد تمت ملاحظة اللجوء إلى هذه الوسيلة للاقتراع 17 مرة فقط وذلك تبعا لتحليل أولي ل 1405 استمارة خاصة بالاقتراع.

24. ويود المجلس التنصيص على التطورات الملحوظة بشأن الملاحظة المحايدة والمستقلة للانتخابات، ويكفي التذكير في هذا الصدد بأن عدد ملاحظي الانتخابات الجماعية قد مر من 735 (من بينهم 13 ملاحظا دوليا) في سنة 2009 إلى 4024 (من بينهم 125 ملاحظا دوليا) في سنة 2015 ، كما مرت الهيئات المعتمدة من 11 سنة 2009 إلى 35 سنة 2015. وعلى مدار الاستحقاقات الانتخابية المتعاقبة، اغتنت الجماعة الوطنية للملاحظين بالتجربة و بالتنوع. و هذا ما مكن من بروز خبرة وطنية في هذا المجال. إن نفس التطور الإيجابي ميز المقاربات والمناهج والأدوات المعتمدة في الملاحظة. وقد بات اليوم من مقدور الملاحظات والملاحظين القيام بالملاحظة العامة والموضوعاتية (بعد النوع،حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة، الحقوق السياسية للشباب...) بالإضافة إلى مهام الملاحظة ذات البعد الوطني أو الترابي. وتكمن إحدى نقط قوة الجماعة الوطنية للملاحظات والملاحظين في تجددها المستمر وفي قدرتها على الانفتاح على إشكاليات جديدة من قبيل ملاحظة تمويل الحملات الانتخابية. ويرى المجلس أنه آن الأوان للاعتراف بهذه الخبرة الوطنية بخصوص ملاحظة الانتخابات وتخويلها المكانة اللائقة بها وإشاعتها لدى البلدان التي تعيش حالات انتقال أو تثبيت ديمقراطي.

توصيات :

يعتبر المجلس الوطني لحقوق الإنسان، أن الانتخابات الجماعية و الجهوية تمثل محطة دالة في مسار التثبيت الديمقراطي و إعمال المبادئ الدستورية المتلعقة بالتنظيم الترابي و الديمقراطية التشاركية، و لذا فإن المجلس:

أ- **يذكر** بتوصيات المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان المقدمة في تقاريره المتعلقة بملاحظة الانتخابات التشريعية لسنة 2007 والانتخابات الجماعية لسنة 2009 ؛ بتوصيات المجلس الوطني المقدمة في تقرير ملاحظة الاستفتاء على دستور فاتح يوليوز والانتخابات التشريعية بتاريخ 25 نونبر 2011؛و مذكرة المجلس المعنونة بـ" 45 توصية من أجل انتخابات أكثر إدماجا وأكثر قربا من المواطنين"؛ راهنية كل توصياته التوصيات ذات الصلة الوثيقة ببعض الجوانب للتشريع والتنظيم الانتخابيين والتي لم تكن موضع

مراجعة وخاصة تلك المتعلقة بالولوجية العامة للأشخاص في وضعية إعاقة وتوسيع الهيأة الناخبة الوطنية وإصلاح الإطار القانوني للملاحظة المحايدة والمستقلة للانتخابات وكذا بالنسبة لتدابير النهوض بالتمثيلية السياسية للنساء والشباب.

ب- يوصي بشكل خاص بما يلي :

البرلمان و الحكومة:

- الاستجابة لضرورة استقرار القانون الانتخابي وذلك بالمصادقة على القوانين المتعلقة بالعناصر الأساسية للقانون الانتخابي، خاصة النظام الانتخابي بحد ذاته وتقطيع الدوائر الانتخابية، 6 أشهر على الأقل قبل الاستحقاق الانتخابي المعني

- إدراج ضمن مقتضيات المادة 129 من القانون التنظيمي 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، مقتضى ينص على أن فارق التمثيلية، بالجماعات الخاضعة لنظام الاقتراع الأحادي، (عدد السكان بالنسبة للمنتخب)، يجب أن لا يتجاوز بين الدوائر 15 بالمئة، إلا في حالة الجماعات المتواجدة بالمناطق الجبلية و صعبة و ضعيفة الكثافة السكانية والتي يمكن أن تحظى بتمييز جغرافي إيجابي.

- التنصيص على حلول بديلة لتصويت المغاربة المقيمين بالخارج (التصويت الالكتروني، التصويت بالمراسلة)؛

- اعتبار الأعمال التالية مخالفات انتخابية قائمة الذات: استغلال الأطفال في الحملة الانتخابية وكذا استعمال ألفاظ ذات تمييزية بسبب الجنس أو اللون أو المعتقد أو الثقافة أو الانتماء الاجتماعي أو الجهوي أو اللغة أو الإعاقة أو أي وضع شخصي كيفما كان؛

- مواصلة مسلسل ضبط الاقتصاد الانتخابي بادراج مقتضيات قانونية تلزم وكيل اللائحة بالجماعات الخاضعة لنظام الاقتراع اللائحي وبالجماعات الترابية الأخرى بفتح حساب بنكي وحيد خاص بمصاريف الحملة الانتخابية وتعيين وكيل محاسباتي مكلف بتدبير ميزانية الحملة الانتخابية

- إخضاع مساعدي ومساعدات الحملة الانتخابية، للعقود المحددة المدة بمقتضى القانون

- تقوية حماية المعطيات ذات الطبيعة الشخصية في إطار العمليات الانتخابية وذلك بإعمال التوجيهات المتضمنة في المداولة رقم 108-2015 بتاريخ 14 يوليوز 2015 ، المتعلقة بمعالجة المعطيات ذات الطبيعة الشخصية المستعملة من قبل الأحزاب السياسية واتحاداتها أو تحالفاتها والتنظيمات المهنية والنقابية والمنتخبين والمرشحين لوظائف انتخابية وذلك لأغراض التواصل السياسي، و الصادرة عن اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

الحكومة **ب**:

- تهيئة مكاتب مؤقتة داخل المؤسسات السجنية لتسجيل المعتقلين الذين لا يوجدون في وضعية فقدان الأهلية الانتخابية؛

- تقديم المساعدة ووسائل اتصال ملائمة وميسرة في إطار التدابير التيسيرية لتسجيل الأشخاص في وضعية إعاقةو كذا تحديد آجال خاصة لتسهيل تسجيل الناخبين المستقرين بالمناطق الجبلية أو صعبة الولوج؛

- بعث القطاع الحكومي المكلف بالداخلية، بمناسبة كل عملية انتخابية، لدورية لكافة ممثلي الإدارة الترابية، تذكر بأحكام الظهير رقم 1-58-377 المؤرخ ب 15 نونبر 1958 (المتعلق بالتجمعات العمومية)، و تطبيقه بخصوص التظاهرات الداعية إلى عدم المشاركة في الانتخابات

- برمجة العمليات الاستثنائية للتسجيل في اللوائح الانتخابية حسب أجندة تتيح للمسجلين الجدد تقديم ترشيحاتهم بمناسبة الاستحقاق الانتخابي ذو الصلة

- ضمان، عبر مختلف وسائل الإعلام السمعية البصرية، ترجمة كل الخدمات السمعية البصرية ذات الصلة بالانتخابات إلى لغة الإشارات

- مواصلة عملية تعميم البطاقة الوطنية للتعريف

- تحسين مقروئية وإمكانية تتبع أوراق التصويت (رقم تسلسلي، نظام قراءة أوراق التصويت بالنسبة للمكفوفين أو ضعاف البصر)

- وضع صناديق اقتراع منفصلة في حالة تنظيم عدة عمليات انتخابية في نفس اليوم.

و يود المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن يعبر عن تشكراته :

- لجميع الجمعيات و المنظمات و الهيئات الوطنية و الدولية التي شاركت في ملاحظة هذين الاستحقاقين الانتخابيين، و كذا الملاحظات و الملاحظين المعبئين من طرف المجلس و جميع أطر المجلس الذين لم يدخروا وقتهم و جهدهم.
- أعضاء اللجنة الخاصة لاعتماد ملاحظي الانتخابات الذين ثابروا على حضور اجتماعات اللجنة مما مكن بالتالي من تنظيم عملية الملاحظة بطريقة فعالة و صارمة.
- إلى وزارة الداخلية و مجموع مسؤولي و أعوان الإدارة الترابية الذين مكنوا المجلس من المعطيات الخاصة بلوائح مكاتب التصويت، و الإحصائيات المتعلقة بالهيأة الناخبة الوطنية و الترشيحات و الحملة الانتخابية ، و الذين تعاونوا على المستوى الترابي مع رؤساء و رئيسات اللجان الجهوية لحقوق الإنسان و المنسقين الجهويين لملاحظي المجلس و كذا فرق الملاحظة. ذلك أن بنية خاصة تم وضعها خلال يوم الاقتراع على المستوى المركزي و الترابي من أجل الحل الفوري للمشاكل الطارئة التي تعترض الملاحظات و الملاحظين و الهيئات المعتمدة.
- إلى وزارة العدل و الحريات التي قدمت الإحصائيات المتعلقة بمعالجة الشكايات و الطعون المتعلقة بالتسجيل في اللوائح الانتخابية و الترشيحات و الحملة الانتخابية.